

للصواب وارصومك وما لانفع فيه
مطلقا اصل ولا يصح في ملك ولا قيمه
 له او عود صوما منع بيعه مستمرا كل ابو
 فقا او حال كطير في الزوايا في حق اوي
 حمل اوي يلبس لم ينقض او ثم قبل نقطة
 او بعده قبل صلاحه **قيل** الا بشرط القطع
 ولا بعد هما بشرط البقا ولا فيما خرج
 شئ فثبنا ويصح استناده مدة
 معلومه والحق **مطلقا** ونفقته مستثنا
 اللبن على منثريه و يمنع التلاوه ولا
 ضمان ان فعل الا في مستثناه الشرع ولا
 في جزا غير مشاع من حين ولا في مشتركا
 او موهب قبل قبضه او بعده قبل ارياه
 في المشترك الا جبهتا ومتعلق الحرس
 والركاة بعد التحليه الا المصدق و
 متى النظم الا جاء من البيع غيره
 ان لم يبين ثمنه **اصل** وعقد غير

والواليه

ذي الولاية بيع وشرا موقوف ينقض
قيل ولو فاعدا او قصد البيع عن
 نفسه مع بقا المتعاقدين والعقد با
 جائه من هياله حال العقد **عالميا**
 او اجازتها بلفظ او فعل يفيد
 لتقدير وان جعل حكمه ولا تقدم
 العقد وتكر لغيره واكثر جهله قبلها
قيل ولا تدخل الفوائد ولو متصلة
 ولا يتعلق حق بفظوي **عالميا** والحق
 يسه احرا العقد بن وينفذ من في ا
 نصيب العاقد شريك **عالميا** اصل
 والتحليه لليلام قبصر في عقد ا
 صحح غير موقوف ومبيع غير معيب
 ولا ناقص ولا امانة مقبوض الثمن
 اوي حكمه بل مانع من احده في الحال
 او نفعه ويقدم يليم الثمن ان